

٥٤١ ٢٩٦/٢١  
 إذا طرقت الأجرة حلالاً فظهر المستأجر عفتاً أو عمراً ولم يمال بعد ساقه لغير  
 ما يدينه جرحه الفسخ  
 ٥٤٢ ٢٩٧/٢١  
 إذا خصت غير المؤجر بالمال جوراً المصلحة عند المستأجر فيه الفسخ إلا إذا  
 طارقت فسخه قط ما مضى من أجله الفسخ والأجرة والأرض لغيره الأجر المسمى  
 كما لو لم يملكه الفاضل بأجرة المثل  
 ٥٤٣ ٢٩٨/٢١  
 إذا خصت غير المؤجر بالمال لغيره لغيره عند المستأجر فيه الفسخ والعبراني  
 عليه العبرة عليه  
 ٥٤٤ ٢٩٩/٢١  
 إذا طرقت الأجرة قبل طالع العبد أو شردن الدم أو هرك في صاغة أو من  
 المؤجر منه سبها أو الفسخ يجب للمستأجر فيه الفسخ «تفخيم في كلامه» راجع  
 ٥٤٥ ٢٩٧/٢١  
 الطوقه الأيام الملائمة لغيره أيضاً والمظن غير بوجبه للمستأجر فيه الفسخ  
 أما الخوف في حق المستأجر فيه بوجبه الفسخ  
 ٥٤٦ ٢٩٨/٢١  
 العذر الذي يوجب فسخ العقد عليه وهو جرحه الفسخ مما لو شردن الدم  
 بل فسخاً عنه فسخه فله بوجبه الفسخ إلا إذا استأجر الأمانة ليس بمالكه فسخه  
 المتاع أو العبد فيه فسخه فسخه الفسخ العقد ولا يملكه جرحه  
 ٥٤٧ ٢٩٥/٢١  
 إذا تزوج المستأجر بالأرض ففسخه تزوج أو الفسخ أو الفسخ ففسخه  
 فسخه للمستأجر فيه الأجرة كالميتة والاضمانه على المؤجر  
 «الباب السادس والعشرون»  
 في ثلثة فصول  
 الفصل الأول في ضمانه المتأخر به  
 ٥٤٨ ٢٥٥/٢١  
 الأضامن في ضمانه الغير أو ضمانه الضمانه فلو استعمله بثمنه بدون إذن  
 طارده في حكم الفاضل فيه المتأخر التي جعلت في يده سواء من زينة  
 الوتقة وحال التيمم والمعد لا يستعمله بثمنه إلا إذا استعمله الأضامن  
 الأضامن المالك أو استعمله الأضامن بدون إذنه جرحه الفسخ  
 ٥٤٩  
 لو أقرت أو دين المدين في ضمانه المتأخر فلو استعمله الأضامن المالك أو استعمله  
 بدون إذنه ضمانه من خصمه

٥٤٠  
 لا أثر لثمن المدين في ضمان المتأخر فلو استعمله الأضامن المالك أو استعمله  
 ضمانه ثم استعمله الأضامن المدين المتكافئ الأجرة المثل  
 ٥٤١ ٢٥٤/٢١  
 منه استعمله ضمانه فلو استعمله الأضامن منه فسخه المثل  
 تسمية أجرة الرهن أجرة المثل مطلقاً سواء تزوج الأجره أو عتقها أو لا  
 أما التيمم فسخه لذاته فلا يستعمله الأضامن المدين  
 ٥٤٢ ٢٥٥/٢١  
 منه استعمله ضمانه فلو استعمله الأضامن منه فسخه الأجرة لا تزوج الأجرة  
 إلا إذا طرقت بعد الأجرة بثمنه المثل كما لفسخه الأضامن المدين المثل  
 والدوران والخوانسنت والدر المعينه للمأجر فلو استعمله الأضامن المدين  
 «الفصل الثاني في ضمانه الأضامن»  
 ٥٤٣ ٢٩٧/٢١  
 الأضامن الذي يضمنه المالك الذي يملكه يده إلا إذا تصرف الأضامن  
 أو تصرف المظن  
 ٥٤٤ ٢٩٤/٢١  
 لا يضمنه الأضامن من النقص الرهن فسخه  
 ٥٤٥ ٢٩٢/٢١  
 الأضامن المثل لغيره بالثمن بعد ولو عتقته فسخه المثل  
 عند العمل فسخه وثلثه المحبون فسخه وكذا الوتقة الفاضل  
 إذا طبخ ففسخه الثوب أو الطعام فسخه وثلثه المثل بالثمن  
 بقوله وسرقة وانقطاع جبل فسخه المثل  
 ٥٤٦ ٢٩٤/٢١  
 محل الأضامن المشترك وما تزوج منه مضمون عليه فيضه بقصه  
 فسخه كما لو استأجر ضمانه لفصل القمار له جرحه فسخه  
 فسخه أو أمر الضمانه أن يبيع الثوب أو الفسخ فسخه  
 ضمانه النقص  
 ٥٤٧ ٢٩٤/٢١  
 لا ضمان على الأضامن مطلقاً فيما يملكه عنده من حرفة بسببه  
 غير ضلته بدون تيممه أو تيممه بالبر سره أو ضاح  
 ٥٤٨ ٢٩٢/٢١  
 الأضامن الأضامن المشترك المالك الذي يملكه المثل

1957

مكرر  
الرجوع